

فلم يبق لها ان وتبت المشو سقط الارض عندا حينئذ
رحمة وقال اي يوحى رحمة الله ان لم وقال محمد رحمه الله عليه
الطيب ومن جرح رجلا بجراحة لم يقتض منه حتى يبيد ومن
قطع يدا رجل خطأ ثم قتله قبل ان يفعليه الدية وسقط

ارض اليد وكل عيب سقط فيه العصا يشبهه فالدية في
صورة رجل يمشي
مالا التامل وكل من جرح بالصلح ففرض على العاقل واذا قتل الاب
ابنه عدل فالدية في مال في ثلث سنين وكل جنابة اعتق بها
الجاني ففرض في ماله ولا يصرف على عاقلة وعقد الصبي والمجنون ولا العبد
خطا وفيه الدية على العاقلة ومن جرح يدي في طرفي المسلمين
او وضع محله قتل بذلك انسان فديته على عاقلة وان تلف
فيه بصيرة فضا نضاله ماله فان اشترى في الطريق

الدية في مال في ثلث سنين
وكل جنابة اعتق بها
الجاني ففرض في ماله
ولا يصرف على عاقلة
وعقد الصبي والمجنون
ولا العبد
خطا وفيه الدية على العاقلة
ومن جرح يدي في طرفي المسلمين
او وضع محله قتل بذلك انسان
فديته على عاقلة وان تلف
فيه بصيرة فضا نضاله ماله
فان اشترى في الطريق

دوشنا او ميزا با سقط على انسان فعضب فالدية
او لوق

عليها فقله ولا لقاعة علي حافر بينه وارضع الحن وان حن
بيد في ملكه فعضب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما
او طأت الذابية وما اصابت يديها او كيدت ولا يضمن
ما نحت رجلا او يدها فان راقت او ابلت في الطريق فعضب به
بالداهم اذا ضربت بحجر حافرها من خارج

انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت يديها
ورجلها والعاقيد ضامن لما اصابت يديها دون رجلها
ومن قاذط اذى فعضب ضامن لما وطأ فان كان معه سائق
فضا نة عليه واذا جنس العبد جنابة خطأ قيل له
انما ان تدفعه بها او تعديه فان دفعه ملكه وفي الجنابة
فان فداه اذ ضمه فان عاد فجنني كان حكم الجنابة الثانية

كذلك بالفتح
اي عضب يادف العبد
ويابيض ونظر يقال
صوت الحجر اذا وقع على الارض
احمر

Copyright © King Saud University